

## وسائل الشيعة

[ 99 ] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (3129) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: - في حديث - لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يا علي قم فجهز ابني، فقام علي (عليه السلام) فغسل إبراهيم وحنطه، وكفنه، ثم خرج به ومضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نسي أن يصلي على إبراهيم، لما دخله من الجزع عليه. فانتصب قائما ثم قال: أيها الناس، أتاني جبرئيل بما قلت، زعمتم أنني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات. وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى، الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سمينة، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (1). أقول: هذا يحتمل إرادة نفي الوجوب، ويحتمل النسخ، وقد تقدم في الباب السابق (2) وفي أحاديث التكبيرات الخمس أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على ابنه إبراهيم (3)، فلعل الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم: ما قالوا: ولعله صلى عليه غيره بأمره ولم يصل عليه هو، فيصدق النفي حقيقة، \_\_\_\_\_ (1) التهذيب 3: 198 / 457 والاستبصار 1: 479 / 1856. 2 - الكافي 3: 208 / 7، ويأتي صدره في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب صلاة الكسوف ويأتي ذيله في الحديث 4 من الباب 25 من أبواب الدفن. (1) المحاسن: 313 / 31. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الحديث 5 من الباب 11 من هذه الأبواب. (\*) \_\_\_\_\_